

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصلاة | الدرس (٨٥) (باب صلاة العيد - ١)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - [00:00:04](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:00:34](#)

وان يجعل مجلسنا تحفة الملائكة وتتنزل عليه السكينة وتغشاه الرحمة ويدركه فيمن عنده هذا هو المجلس السابع عشر. من مجالس شرح دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى - [00:00:49](#)

والمنعقد في جامع النصيان بمدينة بريدة في يوم الثلاثاء الموافق الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخر لعام وثلاثين واربع مئة والهجرة وعندنا في هذا اليوم ان شاء الله شرح - [00:01:07](#)

باب او شرح باب صلاة العيد وباب صلاة الاستسقاء باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللساعدين وجميع المسلمين - [00:01:26](#)

باب صلاة العيد. نعم شرع المؤلف في الكلام على صلاة العيد واحكامها واحكام خطبتهما وكذا ايضا ما الذي يستحب ان يفعله الانسان يوم العيد والعيد اسم لما يعود ويترکرر مرة بعد مرة - [00:01:45](#)

والاعياد السنوية في الاسلام عيد الفطر وعيد الاضحى اما العيد الاسبوعي فهو يوم الجمعة هذه الاعياد شرعت لها احكام ولها سنن واداب العلماء يتكلمون عليها في هذا الباب. نعم - [00:02:05](#)

وهي فرض كفاية. نعم صلاة العيد مشروعة باجماع العلماء وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وحافظ عليها وحث الصحابة الصحابة على الخروج اليها وصلاة العيد من فروض الكفایات كما اشار المؤلف اليه - [00:02:27](#)

اما الدليل على مشروعيتها فهو ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم القيام بها وحثه على الخروج اليها كما في حديث ام عطية قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجن في العيدن الحيض - [00:02:48](#)

والعواقب وصلة الخدور الحيض والعواتق وذوات الخدور فهن نساء. قال عليه الصلاة والسلام وبيوتهن خير لهن. لكن العيد امر ان يخرجن لاعتبارات عديدة منها ان هذا مجمع تشهده الملائكة - [00:03:05](#)

ويدعون الناس فيه يرجى ان ينالهن شيئا من هذا الفضل. ولذا قال واما الحيض فيشهدن الخير. ودعوة ويعتزلن المصلى ايضا ان هذا يوم فرح ويوم عيد. وهن ايضا من يحتاجن ان يفرحن اه بهذا اليوم العظيم - [00:03:26](#)

ومذهب الجمهور ان صلاة العيد من فروض الكفایات لا من فرض الاعيان. اما الدليل على فرضيتها المحافظة والامر محافظته عليه الصلاة والسلام وامرها وتأكيده واما الصرف عن فرضية العين فكما في حديث - [00:03:48](#)

اه ابي طلحة حينما قال الرجل يا رسول الله هل علي غيرهن يعني الصلوات الخمس؟ قال لا الا ان تتطوع. وقال خمس صلوات افترضه ان الله على العباد من حافظ عليهم وصلاههن لوقتهن. واتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن. ولم يترك شيئاً منهن استخفافاً بهن - [00:04:07](#)

كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. قال خمس صلوات نعم وشروطها كالجمعة ما عدا الخطيبين. نعم. المذهب انه يشترط بصحة صلاة العيد ما يشترط لصحة صلاة الجمعة الا - 00:04:27

انه لا يشترط لها الخطيبان. فالخطيبان من السنن على المذهب لا من الفرائض. في صلاة العيد فالشروط التي تشترط لصحة صلاة العيد كالتالي اولا الوقت اي ان يدخل وقتها سبأ يأتي ان شاء الله بيانه - 00:04:46

ووقتها من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى زوال الشمس الى زوال الشمس والثاني العدد والمذهب انه اشترط لصلاة الجمعة حضور اربعين. وتقدم الخلاف في هذه المسألة. والمذهب انه يشترط - 00:05:07

حضور اربعين قالوا والعيد مثلها لابد ان يوجد اربعون من اهل وجوبها والثالث الاستيطان فالمسافرون لا يصلوا صلاة العيد الا ان يكونوا تبعا فان كانوا بعاصلواها. اما ان كان الجميع - 00:05:26

مسافرون غير مستوطنين فانهم لا يصلونها قال اه ما عدا الخطيبين فالخطيبان المذهب انها سنة في العيد فلو صلوا صلاة العيد من غير ان يخطب خطيبين قالوا صلاتهم صحيحة ومن الاadle التي جعلوهم يقولون انها ليست شرطا - 00:05:47

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خطب فمن احب ان ان يشهدها فليشهدها فلما رخص في شهود خطبتي صلاة العيد علمنا ان حكمها ليست حكم صلاة الجمعة. قد قال في صلاة الجمعة من - 00:06:08

اه قال لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغى. ومن لغى فلا جمعة له. قالوا فمن هذا الوجه فارقت خطبة صلاة العيد خطبة صلاة الجمعة ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اخل بخطبة العيد. ولا مرة واحدة وكان يخطب. ولذا - 00:06:31 ينبغي ان يأتي بها. لكن الكلام هل هي شرط لصحة صلاة العيد املا هنا اقول الخلاف قالوا وقد نقل عن بعض الصحابة انه لما فاتته صلاة العيد صلاتها اه وجمع اهله من دون ان يخطب قالوا فهذا دليل ايضا اخر بخلاف صلاة الجمعة فان من صلاتها على وجهها لابد ان يأتي - 00:06:54

في خطبتيين فاجتمع عندنا قالوا الاثر المرفوع والاثر الموقوف فدل على عدم الاشتراط. نعم وتسن بالصحراء. نعم السنة في صلاة العيد ان تكون في الصحراء اي خارج المصليات خارج البلد - 00:07:22

او خارج المصليات المعدة لصلاة الفريضة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فيصلِي بالصحابة هذا عام في كل بلد حتى في المسجد النبوى - 00:07:43

فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ومسجده آما موجود حتى في المسجد النبوى السنة ان تكون في المصليات الا مسجد الكعبة المسجد الحرام لخصوصيته ولأنه هو القبلة التي يتوجه لها لا يخرج عنه - 00:07:59

اما بقية المساجد فإنه يتوجه للقبلة ولذلك مسجده عليه الصلاة والسلام خرج عنه فغيره مما هو دونه او مثله اولى مسجده الان مع التوسيعه واما ما هو دونه فكل المساجد - 00:08:18

دونه صلى الله عليه الصلاة والسلام. فالسنة ان يخرج إلى المصليات. ولو صلوا في المساجد صح ذلك وحصل المقصود الا ان الاولى ان تكون في الصحراء نعم ويكره التخلف قبلها وبعدها - 00:08:34

قبل مفارقة المصلى. عندي كل التخلف التخلف. نعم قال يكره التخلف او التخلف قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى اذا جاء الى صلاة العيد فليس من السنة ان ان يت天涯 قبلها - 00:08:53

ولا من السنة ان يت天涯 بعدها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى المصلى يوم الفطر ركعتين لم يصلِي قبلها ولا بعدها يصلِي ثم يخرج - 00:09:12

وهكذا ايضا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا اذا انتهوا الى المصلى العيد لم يكونوا يصلون ركعتين. هذا اقول الذي دلت عليه السنة قال المؤلف يكره سب الكراهة لمخالفته. فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم والصحابه رضوان الله عليهم. وقد انكر الامام احمد رحمه الله على - 00:09:28

من قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لكونه اماما فانكر ذلك وقال ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ايضا لم يكونوا

انمة ولم يصلها قبلها ولا بعدها - 00:09:54

لو جاء لو كان لو كانت صلاة العيد في المساجد اذا كانت صلاة العيد في المساجد فهذا شأن اخر يأتي معنى الكلام على تحية المسجد
فان جاء وقد طلعت الشمس - 00:10:10

وخرج وقت النهي فانه يصلى تحية المسجد وان جاء وقت النهي ما زال باقيا. فهنا يجري معنا الخلاف الذي سبق. هل تصلى تحية المسجد في المد في في اوقات النهي او لا قولان لاهل العلم. المذهب قالوا لا تصلى - 00:10:24

مذهب قالوا لا تصلى. والقول الاخر انها تصلى وقلنا ان هذه المسألة تقدم البحث فيها وانها مسألة محتملة ولو صلاتها الانسان عموما في اوقات النهي فهذا له سلف وله ادلة تدعمه - 00:10:45

لكن اذا تأكد وقت النهي او كانت هناك ادلة تدعم القول ان الترك مقصود فيحسن بالانسان ان يتركها. ولذا اذا جاء في للمسجد في يوم العيد وقد صلوا في المساجد التي تصلى فيها الجمعة ولم يخرج وقت النهي - 00:11:03

وتتركها فهذا قول له وجاهته من وجهين الوجه الاول ان هذا وقت نهي وقد علمنا الخلاف القوي فيها وان كان الاظهر ان صلاة تحية المسجد في وقت النهي جائزة. الثاني ان هذا - 00:11:28

الوقت جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا تشريع خاص وهو انه كان اذا دخل الى او ان الصحابة اذا كانوا اذا لمصليات العيد ما كانوا يصلون قبل صلاة العيد - 00:11:47

لا ركعتين ولا ثلاثا ولا غيره. ثلاث ركعتين ولا اربعا ولا غيرها. فهنا يقال وجهان حتى يحصل عموم الاقتداء النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة والثاني ان هذا وقت نهي فلو جلس الانسان فلا ينكر عليه - 00:12:01

ولو كان في المسجد ولو صلى فالذي يظهر والله اعلم انه لا ينكر ووقتها كصلاة الضحى. نعم. وقت صلاة العيد وقت صلاة الضحى يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح الى الزوال. وقد جاء في البخاري من حديث عبدالله بن بسر رضي الله - 00:12:19 عنه انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك اه حين التسبيح يعني حين مشروعية تنفل لصلاة الضحى. نعم - 00:12:40

فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا صلوا من الغدقضاء. نعم لو لم يعلموا اه دخول العيد الا بعد زوال الشمس فقد ذهب وقتها لانه يخرج وقتها من بعد زوال الشمس - 00:13:02

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بعد زوال الشمس البتة وانما كان يصلحها من اول النهار يعني بعد ارتفاع الشمس حينما يشرع وقت التسبيح. ولذا يقال - 00:13:25

يؤخرها حتى يأتي اليوم الثاني وقد دل على ذلك ما جاء آآ في سنن ابي داود عن ابي عمير بن انس قال حدثني عمومة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال - 00:13:41

اصبحنا صياما يعني يوم الثلاثاء فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا وان يخرجوا الى مصلاهم من الغد. يعني لم - 00:14:01

يصلي اول ما اخبرهم وانما اخره الى يوم الغد. يعني في اليوم الثاني من ايام العيد. عليه يقال من فاته صلاة العيد فلا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان - 00:14:19

او لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان تفوتهم جميعا ان تفوتهم جميعا. لم يعلموا بان هذا هو يوم العيد الا بعد الزوال سيؤخرن صلاة العيد الى اليوم التالي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخرجه ابو داود - 00:14:36

والثانية ان ان تفوته وحده فهل يقضيها او لا يقضيها؟ هذه فيها خلاف بين اهل العلم والذي وال الاولى له ايضا اذا فاتته ان ان فاته في وقتها - 00:14:59

لا بأس ان يقضيها وان فاته في وقد خرج وقتها فنقول سنة فات وقتها. ان كان وحده نعم وسن تبكي المأمور وتتأخر الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق رجع في اخرى وكذا الجمعة. نعم ما شاء الله هنا الى اربع مسائل - 00:15:22

الاولى اشار الى ان السنة ان يبكر المأمور لصلاة العيد كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلی في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الفجر ثم يخرج الى المصلى لأن هذا من المسابقة الى الخيرات - [00:15:43](#)

وليحصل له انتظار الصلاة بعد الصلاة. والاجل ان يكتسب الخير ويذكر الله ويذكره قال وتأخر الامام الى وقت الصلاة. اي ومن السنة في حق الامام في صلاة العيد ان يتأخر حتى - [00:16:00](#)

لا يبقى الا وقت القيام الى الصلاة فلا يخرج ويبيق في المصلى. هذا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج يوم الاضحى او الفطر كان اول شيء يبدأ - [00:16:20](#)

به الصلاة الثالث قال واذا مضى من طريق رجع في اخرى. ايضا من السنة ان اذا خرج الى صلاة العيد ان يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر وهذا منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:16:34](#)

اه يخرج الى العيد ماشيا وايضا اه ورد عن علي انه اخبر ان من السنة ان يخرج الى العيد من طريق ويرجع من طريق اخر وايضا قال وكذا الجمعة اي وكذا الجمعة في الحالات الثلاث - [00:16:54](#)

الجمعة من السنة للمأمور ان يبكر لصلاة الجمعة وتقدم ان وقت التكبير يبدأ من بعد صلاة الفجر والثاني في حق الامام ان يتأخر حتى يأتي وقت الخطبة لأن هذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج - [00:17:14](#)

اذن بلال رضي الله عنه بين يديه في المنبر بين يديه وهو قائم على المنبر واما الخروج من طريق والذهاب من طريق فالذى يظهر والله اعلم ان هذا خاص بيوم العيد. اما صلاة الجمعة فلم ينقل عن - [00:17:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاشار الى ان صلاة العيد ركعتين وهذا هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد - [00:17:58](#)

ركعتين لم يصلى قبلها ولا بعدها يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستة. وفي الثانية قبل القراءة خمسا. نعم الركعات في صلاة العيد ركعتان لكنها تختلف عن النفل المطلق - [00:18:22](#)

الرکعة الاولى يكبر سبع تكبيرات ستة مع تكبيرة بدون تكبيرة الاحرام فمع تكبيرة الاحرام تصبح سبعة وقوله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستة يعني سبع تكبيرات في الرکعة الاولى - [00:18:44](#)

وخمسا في الرکعة الثانية وقد جاء الخبر في ذلك في الحديث الذي رواه ابو داود من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية - [00:19:05](#)

خمسة يقول الله اكبر الله اكبر سبع تكبيرات في الرکعة الاولى او خمسا في الثانية. نعم يرفع يديه مع كل تكبيرة. نعم. تكبيرات اه التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيد - [00:19:21](#)

الاولى ان يرفع يديه مع كل تكبيرة وبهذا قال جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ومن الدلة على ذلك اه اولا

عندنا حديث مرفوع واثر موقوف اما الاثر الموقوف فانه صريح. فقد ورد عن ابن عن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين - [00:19:40](#)

اما الحديث الموقوع فانه حدث ليس صريحا لكن اخذ العلماء منه ان الرفع مشروع ويشرع في كل تكبير في قيام كل تكبير في قيام تكبيرة الاحرام كذلك تكبيرة الرکوع كذلك التكبير في الرفع من الرکوع هذه تكبيرات حال قيام في شرع ان يرفع يديه - [00:20:09](#)

قد جاء من حدث وائل ابن حجر قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير متى ما صرح به قال الامام احمد اما انا فاري ان هذا الحديث يدخل فيه هذا كله - [00:20:35](#)

يرفع يديه مع التكبير حمل على التكبيرات حال القيام ما جاء في حدث ابن عمر في الصحيحين وكذلك ايضا في البخاري تفسيره والله اعلم ويقول بينهما الله اكبر كبرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد - [00:20:54](#)

محمد النبي واله وسلم تسليما كثيرا. يعني يستحب بين التكبيرات هم يقولون التكبيرات الزوائد وقصدتم بالتكبيرات الزوائد اي انها

ليست ركنا. فلو انه آتا تركها صحت صلاته لكنه خالف السنة - [00:21:18](#)

يستحب بين هذه التكبيرات ان ان لا يسكت لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء خاص باسناد صحيح. لكن نقل عن بعض الصحابة ومنهم عبدالله ابن مسعود - [00:21:38](#)

كما عند الطبراني وقد قال المؤلف رحمة الله تعالى من اه السنة او الافضل اشار الى ان الافضل ان يقول الذكر الذي ذكره الله اكبر [00:21:53](#)

الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وسلم واله وسلم تسلیما - [00:22:15](#) كثيرة. هذه اربعة اشياء ورد في اثر ابن مسعود نحوها. فان قال ما ذكره المؤلف فحسن وان قال ما نقل عن ابن مسعود الله اكبر وتحمد الله وتثنى عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعوا الله ثم تكبر - [00:22:36](#)

يعني هذى الان اربعة اشياء. فان قال ذلك فحسن ثم يستعيد ثم يقرأ جهرا الفاتحة. نعم بعد التكبيرة السابعة يستعيد بالله ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها. نعم - [00:22:58](#)

ثم سبح في الاولى تقرأ الفاتحة وسورة بعدها نعم ثم سبح ثم سبح الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية. نعم. السنة في صلاة العيد - [00:23:15](#)

ان يحرص الامام ان يقرأ ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءته في صلاة العيد وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة انواع من القراءة في صلاة العيد نقل انه كان يقرأ يسبح والغاشية كما عند مسلم. كان يقرأ في العيددين وفي الجمعة بسبعين - [00:23:38](#)

اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية او يقرأ بقاف والقمر كما جاء عند مسلم من حديث ابي واقد ولو قرأ غيرهما صح ذلك فاذا سلم خطب قد يقول قائل ما الحكمة من قراءة هذه السور - [00:23:59](#)

في في صلاة الجمعة وصلاة العيد يقال الحكمة ما فيهما من الكلام على المعاد الجنة والنار. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحرض ذكرهم واعظم الوعظ وعظ القرآن التذكير بالميعاد والقيامة والجنة والنار. والنبي صلى الله عليه وسلم يحرض في المجامع العامة ان يذكر الناس بهذا - [00:24:14](#)

فاما سلم خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة. نعم الواجب ان اه يخطب قالوا ان عفوا المشروع الامام في صلاة العيد ان يخطب خطبتيين قالوا واحكامهما كاحكام خطبة الجمعة يعني ما يستحب هنالك - [00:24:36](#)

يستحب هنا فتكون مشتملة على الوصية بتقوى الله مشتملة على ايات مشتملة على الوعظ مشتملة على التذكير قال خطبتيين قال خطبتيين وهذا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب - [00:25:03](#)

خطبتيين وسيأتي بيانهما نعم لكن يسن ان يستفتح المؤلف فاذا سلم خطب خطبتيين اشار الى ان اه الخطبتان او ان الخطبتيين في صلاة العيد السنة ان تكون قبل الصلاة او بعد - [00:25:27](#)

بعد وهذا المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. واول من غير ذلك بنو امية كما قال طارق بن شهاب اه اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. قال قد غير ما هنالك - [00:25:46](#)

في روایة قال قد ترك ما تعلم. قال ما اعلم خير مما لا اعلم. فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع - [00:26:03](#)

فان لم يستطع فبقبله وذلك اضعف اليمان. نعم لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبعين. نعم المؤلف الى ان خطبة العيد تفترق عن خطبة الجمعة من عدة اوجه - [00:26:17](#)

الوجه الاول ان خطبة الجمعة المستحب ان يبدأها بالحمد كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم اما خطبة العيد السنة قال ان يبدأها بالتكبير. ولذا قال لكن يسن ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات - [00:26:39](#)

والثانية بسبع تكبيرات وهذا لم يرد فيه حديث صحيح والاظهر والله اعلم ان خطبة العيد اما خطبة الاستسقاء مثل خطبة الجمعة السنة فيها ان يبدأها بالحمد. كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء - [00:26:59](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ خطبة الحمد وهذا مثلاً. وهذا هو الاظهر والله اعلم. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه بالاسانيد الصحيحة انهم كانوا يفتتحون خطبة العيد بالتكبير ولا خطبة الاستسقاء - [00:27:22](#)

الاستغفار وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد هكذا لان التكبيرات الزوائد اعد لكن يسن لكن يسن ان يستفتح وين صلی؟ لكن يسن لكن يسن ان يستفتح الاولى يتسع تكبيرات والثانية بسبع - [00:27:46](#)

وان صلى العيد والخطبتيين سنة ما هي بعندك؟ لا ما هي. هم طيب حكم الخطبتيين طبعاً في بعض النسخ والخطبتيين سنة المقصود خطبتي صلاة العيد المذهب ان خطبتي صلاة العيد سنة في حق الامام غير واجبة - [00:28:11](#)

فلو انصرفوا ولم يأتوا بها صحت صلاتهم الدليل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يرد ان يسمعها ان يقوم وينصرف ولو كانت واجبة لوجب الحضور ومن اهل العلم من قال بوجوبها لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على فعلها - [00:28:39](#)

وقال صلوا كما رأيتمني اصلي قال وسن لمن فاتته ايظاً ما هي موجودة موجودة الخطبة وان صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتيين سنة. نعم اي لو صلى العيد كصلاة النافلة بلا تكبيرات - [00:29:00](#)

تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة وسورة بعدها ثم يركع وهكذا في الركعة الثانية قالوا يصح لان التكبيرات الزوائد ليست فرضاً فيها وانما مستحبة اما الزوائد فانها غير واجبة. قال ابن قدامة في المغني بغير خلاف نعلم. لكنه خالف السنة نعم - [00:29:25](#)

وسنة لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال. نعم من فاتته صلاة العيد فلم يدركها مع الامام فالسنة في حقه ان يقضيها وهذا مذهب كثير من العلماء وهو المشهور من المذهب وهو قول الامام مالك - [00:29:49](#)

والشافعي ويدل لذلك ما في البخاري ويدل لذلك اه فعل انس رضي الله عنه حينما فاتته صلاة العيد فامر مولاه ان يجمع اهل بيته فيصلني بهم مثل صلاة الامام يوم العيد. فدل ذلك على مشروعية قضائهما - [00:30:09](#)

لكن قضاوها هل لكل احد ام لمن فاتته لعذر طبعاً المذهب اطلقوا قالوا وسنة لمن فاتته قضاوها ولو بعد الزوال فشاروا الى امررين انه يقضيها ولو وحده والثاني انه تقضيها ولو بعد الزوال - [00:30:30](#)

ومن اهل العلم من قال ان فاتته لعذر شرع له ان يقضيها. وعلى ذلك يحمل فعل انس رضي الله عنه وان فاتته لغير عذر فيقال سنة فات وقتها ولا يشرع له قضاوها وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - [00:30:50](#)

وهذا قول له وجاهته. اما قضاوها بعد الزوال فكما تقدم من اهل العلم من يرى انها لا تقضى الا في وقتها سواء كانوا جماعة او منفردين والمذهب قالوا ان كانوا جماعة يعني ان كان هو الامام ولم يعلموا الا بعد الزوال ان هذا يوم العيد فانهم يؤخرن - [00:31:10](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويقضونها في وقتها من اليوم الثاني واما ان كان مأمور وان كان منفرداً وليس الامام الاعظم او الامير في البلد لهم ان يقضوها ولو بعد الزوال قالوا وبعد الزوال بالنسبة لقضائهما - [00:31:34](#)

جائز كما يقضي الانسان صلاة الفريضة في غير وقتها. يقضي مثلاً صلاة الظهر بعد غروب الشمس ان كانت فاتته لعذر قالوا فهذا مثلاً وهذا المذهب قوله وجاهته والله اعلم - [00:31:54](#)